

الحقيقة والإيضاح

لكثير من مسائل
الحج والعمرة والزيارة

فضيلة الشيخ

أ. د. عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نجارة

حفظنا الله



miraath.net

ميراث الأئمة

Miraath.Net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْرُ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ لَكُمْ تَسْجِيلاً لِدَرَسٍ فِي شَرْحِ كِتَابِ

الْمُنَاقِبِ وَالْإِبْرَاحِ الْكَبِيرِ مِنْ مَسَائِلِ الْحَاجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزَّيَارَةِ

عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

- مَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَيْهَاتِيِّ

- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى □

فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ضَمَّنَ فَعَالِيَاتِ التَّوَعِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْحَجِّ عَامِ ١٤٣٤ هـ،

نَسَأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ الْجَمِيعَ .

الْمُدْرَسُ السَّامِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَغَفَرَ لَهُ وَلِشَيْخِنَا وَلِوَالِدِينَا

وَلِلْمُسْلِمِينَ:

المتن:

مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَيْنَ يُحْرَمُ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَعْدَ الْمِيقَاتِ؟

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ كَسُكَّانِ جُدَّةَ، وَأَمَّ السَّلَمِ، وَبَحْرَةَ، وَالشَّرَائِعِ، وَبَدْرٍ، وَمَسْتُوْرَةَ، وَأَشْبَاهِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ، بَلْ مَسْكَنُهُ هُوَ مِيقَاتُهُ فَيُحْرَمُ مِنْهُ بِمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الشرع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي هَذَا الْفَصْلِ:

يَقُولُ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيهَا: "مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَيْنَ يُحْرَمُ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَعْدَ الْمِيقَاتِ؟"، قَالَ:

"وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ كَسُكَّانِ جُدَّةَ، وَأَمَّ السَّلَمِ، وَبَحْرَةَ، وَالشَّرَائِعِ، وَبَدْرٍ، وَمَسْتُوْرَةَ، وَأَشْبَاهِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ، بَلْ مَسْكَنُهُ هُوَ مِيقَاتُهُ فَيُحْرَمُ مِنْهُ بِمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ".

وهذه المسألة قد سبق الكلام عنها بالأمس، ودليلها النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ذكر المواقيت؛ مواقيت الحج في حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنف الذكر قال -عليه الصلاة والسلام-: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» وهذه المسألة كما قلت: سبق؛ لأنه يسكن بعد الميقات، فهنا من رحمة الله ومِنْتَه على هؤلاء أن الله -جلَّ وعلا- لم يُلزمهم ولم يُوجب عليهم أن يرجعوا إلى الميقات فيُحرموا منه ثم يدخلوا إلى مكة، إنما إذا ما أرادوا حجًا أو عمرة، فإنهم يُهلون بهما من حيث أنشأوا؛ أي: من أماكنهم التي هم فيها.

لكن هنا مسألة تَرِدُ على الحُجَّاجِ:

وهو أنَّ بعض الحُجَّاجِ ممن قد يَرِدُ على هذه المواقيت إما بَرًّا أو جَوًّا، كمن أتى من اليمن أو نحوها وسيمر على يللمم، أو من كان ميقاته غير يللمم لكنه أتى إليها أو أتى إلى ميقاتٍ، يمر على ميقات هو ميقاته، ولكنه لن يمشي إلى مكة ابتداءً، إنما هو كحال كثيرٍ من الحُجَّاجِ ينزلون إلى جُدَّة ثم يأتون بهم بالباصات إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي فيبقون فيها أيامًا ثم يغادرون من مساكنهم إلى مكة، فإن كان الأمر كذلك فيمن حاله كذلك فإنه يُحرم من ميقات أهل المدينة؛ من ذي الحليفة، تجاوزه لميقاته؛ ميقات أهل بلده تجاوزَ لا شيء فيه، لأنه لما مرَّ عليه لم يرد حجًّا أو عمرة، وإنما أراد الزيارة؛ زيارة المسجد النبوي، ومن ثمَّ يصعدُ أو يتجَهُّ إلى مكة.

كذلك الحُجَّاجِ الذين ينزلون من طريق الجو، ينزلون إلى جدة، يأتون بهم بالباصات إلى المدينة، وهكذا حالهم حتى من غير مُرادهم، كأنهم يُلزمونهم بهذا، لكن المرء من هؤلاء لو أحرم من

ميقاته الذي مرَّ عليه سواءً كان برًّا أو جوًّا أو بحرًا فإنه يبقى على إحرامه حتى ولو نزل المدينة ثم رجع وسافر إلى مكة، يبقى على إحرامه إن أحرم من ميقات أهل بلده، لِمَ؟ لأنه تلبَّس بالنُّسك وليس له أن يتركه، لأن الله - جل وعلا - يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى -:

مسألة: من أين يُحرّم من كان له مسكنٌ بعد الميقات، ومسكنٌ قبل الميقات؟
وإذا كان له مسكنٌ آخر خارج الميقات، فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - لما ذكر المواقيت قال: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا» أخرجه البخاري ومسلم.

الشرح:

ثم استطرد الشيخ - رحمه الله - في مسألة وهي: "من أين يُحرّم من كان له مسكنٌ بعد

الميقات، ومسكنٌ قبل الميقات؟"

له مسكنان مسكنٌ لو جلس فيه سيمر منه على الميقات، ومسكنٌ آخر لو نزله وأراد الحجَّ أو

العمرة لن يمر بالميقات، فهنا والحالة هذه هو بالخيار: إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من

بيته الذي بعد الميقات؛ لحديث ابن عباس، أي: دلالة مفهوم حديث عبد الله ابن عباس - رضي الله

تعالى عنهما - قال: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا» «مِنْ أَهْلِهِ»

أي: من مسكنه الذي هو فيه، فهذا من تيسير الله وسعته ورفقه به؛ أن الله يسر له إما هذا وإما هذا، هذا ظاهر.

المتن:

مسألة: من أين يُحرّم للعمرة من كان في مكة ساكناً أو حاجاً؟
لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه:
لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أباها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى
الحل فتحرّم منه،
فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يحرم بها من الحل،
وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي -صلى الله عليه وسلم-
بقوله: «حتى أهل مكة يهلون منها» هو الإهلال بالحج لا العمرة؛ إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من
الحرم لأذن لعائشة -رضي الله عنها- في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول
جمهور العلماء -رحمة الله عليهم-، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً. والله
الموفق.

الشرح:

ثم استطرّد الشيخ -رحمه الله- في مسألة أخرى:

"من أين يُحرّم للعمرة من كان في مكة ساكناً أو حاجاً؟" هذه أيضاً مسألة سبق الكلام عليها

والتنبيه عليها، وذكرها هنا لأهميتها أيضاً.

قال الشيخ: "لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الجبل ويحرم بالعمرة منه"

"الجبل": ما كان خارج الحرم؛ أي: حرم مكة، وهذه لها من فضل الله - جل وعلا - أن يسر أن قامت الدولة - وفقها الله - بذكر أعلام تدل على حدود الحرم؛ حدود حرم مكة، فإذا ما وصلت الحدَّ وخرجت عنه فأنت في الجبل، قبله أنت في الحرم؛ إذا ما وصلته من جهة مكة فأنت في الحرم، تجاوزته فأنت في الجبل.

قال: "أن يخرج إلى الجبل ويحرم بالعمرة" دليل هذا: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر عائشة "لما طلبت منه عائشة العمرة أمرأها عبد الرحمن أن يخرج بها - إلى التنعيم - إلى الجبل فتحرم منه" لأنه أدنى الحل؛ أقرب الجبل.

قال الشيخ: "فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يحرم بها من الجبل، وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم" «حتى أهل مكة من مكة» أي: يهلون من مكة، قال: "ويدل على أن مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «حتى أهل مكة يهلون منها» هو الإهلال بالحج لا العمرة؛ إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة - رضي الله عنها - في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الجبل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء - رحمة الله عليهم - وهو الأحوط للمؤمن - لماذا؟ -؛ لأن فيه العمل بالحديثين".

ولهذا قال المحب الطبري - رحمه الله - في كتابه: «القرى لقاصد أم القرى»: "لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة" أي: لم يقل بأن مكة ميقات لمن أراد العمرة أحد من أهل العلم المعتبرين، وقال أيضاً - رحمه الله -: "وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «حتى أهل مكة يهلون منها» هذا في الحج

بالإجماع" أي: أنَّ المراد به هنا في هذا الحديث: هو الحجُّ لا غير، الشيخ يقول -رحمه الله-: "هُوَ
الإِهْلَالُ بِالْحَجِّ لَا الْعُمْرَةَ" وكلامُ الحافظِ المُحبِّ الطَّبْرِيِّ -رحمه الله- فيه تأكيدٌ لهذا، وأنَّ هذا إجماعُ
أهل العلم عليه.

يعني بعض الناس قد يرُدُّ إلى بيت الله الحرام في أيام الحجِّ يريد عملاً فيها، أو زيارة مريض،
أو قضاء حاجة من الحاجيات التي يحتاجها، ثم ندَّ له أن يحجَّ من سنته تلك، فمن أين يُجْرَم؟ من
محلّه الذي هو فيه إذا كان قد دخل الحرم.

المتن:

مسألة: إكثارُ بعضِ الحُجَّاجِ والمُعتمِرِينَ للعمرةِ وهُمُ في مكةَ :
وأما ما يفعله بعضُ الناسِ من الإكثارِ من العمرةِ بعد الحجِّ من التنعيمِ أو الجعرانةِ أو غيرهما -وقد سبق
أن اعتمرَ قبل الحجِّ- فلا دليلَ على شرعيَّتهِ ، بل الأدلةُ تدلُّ على أن الأفضلَ تركه ؛
لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- لم يعتمروا بعد فراغهم من الحجِّ ،
وإنما اعتمرت عائشةُ -رضي الله عنها- من التنعيمِ لكونها لم تعتمرْ مع النَّاسِ حين دخولِ مكةَ بسببِ
الحَيْضِ ، فطلبتْ من النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أن تعتمرَ بدلًا من عمرتها التي أحرمتَ بها من
الميقاتِ ، فأجابها النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك ، وقد حصلتْ لها العُمرةُ التي مع
حجِّها ، وهذه العمرةُ المفردةُ ،
فمن كانَ مثلَ عائشةَ فلا بأسَ أن يعتمرَ بعد فراغهِ من الحجِّ ؛ عملًا بالأدلةِ كلّها ، وتوسيعًا على المسلمينَ .
ولا شكَّ أن اشتغالَ الحُجَّاجِ بعمرةٍ أخرى بعد فراغهم من الحجِّ سوى العمرةِ التي دخلوا بها مكةَ :
يشقُّ على الجميعِ ، ويسببُ كثرةَ الزَّحامِ والحوادثِ ، مع ما فيه من المخالفةِ لهدي النَّبِيِّ -صلى الله عليه
وسلم- وسنَّتهِ . والله الموفقُ .

الشرح:

نَبَّهَ الشَّيْخُ -رحمه الله- إلى مسألةٍ مهمَّةٍ ، وهيَّ تتعلقُ بما يفعله بعضُ الحُجَّاجِ -وفقهم الله
وهداهم- والمُعتمِرِينَ للعمرةِ وهم في مكةَ ، وهذا يكثرُ -بارك الله فيكم- في أيام الحجِّ بعد أن ينتهي
الحجَّاجُ من الحجِّ يبدؤون في أيامهم تلكَ في تكرارِ الاعتمارِ ، فيخرجون إلى التنعيمِ أو غيرها من

مواطن الحِلِّ فيحرمون بالعمرة ثم يدخلون مكة فيعتمرون وهكذا يكررون، لا شك أيها الإخوة أنَّ السَّنة قد جاءت بالحثِّ على الإكثار من الطاعات؛ تَحُثُّ في الإكثار من الطاعات، ومن تلك الطاعات العمرة؛ كما مرَّ فيما مضى من كلام الشيخ في الاستحباب من الاستكثار من هذه الطاعات ومنها الحجُّ والعمرة، ومما ذكر العلماء أنَّ هذه الأنساك: نُسك الحجِّ، أو نُسك العمرة، الأفضل في حق المرء أن يُنشىء لكل نُسكٍ سفرًا خاصًا، يُنشىء له السفر الخاص به، ومن الأفضل أن الإنسان إذا ما خرج من بلده فإنه يقصد الحجَّ والعمرة؛ إذا أراد جاء في أشهر الحج، وإذا ما أراد العمرة فمن الأفضل أن يُنشىء لها سفرًا آخر؛ لما يجتمع له في ذلك من الأجر الجزيل، والنفقة، والمشقة التي قد تلحقه بسبب إنشائه لهذا السفر الجديد.

لكن مسألة الإكثار من العمرة بعد الحج، أشار الشيخ -رحمه الله- أن "مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ الْجُعْرَانَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا -وَقَدْ سَبَقَ أَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ- فَلَا دَلِيلَ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ، بَلِ الْأَدْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُهُ".

وانتبه إلى تعبير الشيخ -رحمه الله- في قوله: "عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُهُ" هذا تعبيرٌ دقيقٌ جدًّا، علَّلَ الشيخ بأنَّ الأفضل تركه، ولا دليل على الشَّرْعِيَّة، قد يقول قائل: يقول الشيخ لا دليل على الشرعية، وقال الأفضل تركه، نقول: نعم، رأي الشيخ -رحمه الله- أنَّ الأدلة لا تدل على الشَّرْعِيَّة، لكن لما وُجِدَ أنَّ الأمر قد حصل فيه نزاع كما سأورد عليكم، أو شيءٌ من الأقوال المأثورة عن بعض العلماء وعن بعض السلف، صار التعبير إلى هذا وهو: أنَّ الأفضل تركه.

قال الشيخ - رحمه الله -: "لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رضي الله عنهم- لم يَعْتَمِرُوا بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها- مِنَ التَّنْعِيمِ لَكُونَهَا لَمْ تَعْتَمِرْ مَعَ النَّاسِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ، فَطَلَبْتُ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ تَعْتَمِرَ بَدَلًا مِنْ عَمْرَتِهَا الَّتِي أَحْرَمْتُ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى ذَلِكَ" أي: إلى طلبها، أَذِنَ لَهَا فِي الْعَمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، قَالَ: "وَقَدْ حَصَلَتْ لَهَا الْعُمْرَتَانِ: الْعَمْرَةُ الَّتِي مَعَ حَجِّهَا -لأنها حجت قارئة-، وَهَذِهِ الْعَمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ، فَمَنْ كَانَ مِثْلَ عَائِشَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ؛ عَمَلًا بِالْأَدَلَّةِ كُلِّهَا، وَتَوْسِيْعًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ".

ولو تأملتم أن أخاها عبد الرحمن -رضي الله تعالى عنه- لما خرج مع أخته الصديقة عائشة بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يخرج بها إلى التنعيم، أقول: لم يعتمر عبد الرحمن -رضي الله تعالى عنه- مع أن الأمر فيه يُسر وسهولة له، هو خارجٌ خارجٌ معها إلى التنعيم، وسيدخل بها وهي مُحْرَمَةٌ، ومع هذا خرج معها إلى الحِلِّ ثم دخل أيضًا وهو حلال لم يُحْرَمَ؛ دل ذلك على أن ما يراه -رضي الله عنه- أن هذه الرخصة خاصة بمن كانت في مثل حال عائشة، أو كان أمرها قريب من أمر عائشة ممن له حاجة ولم يستطع أن يعتمر قبل حجه.

ثم قال الشيخ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ اشْتِغَالَ الْحُجَّاجِ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنَ الْحَجِّ سِوَى الْعُمْرَةِ الَّتِي دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ يَشْقُ عَلَى الْجَمِيعِ"

نعم هو فيه مشقة على الجميع، الحجاج الذين لم يخرجوا فيعتمروا لزحامهم وازدحامهم في الحرم، وخروج هؤلاء الجموع والوفود عندما تَرِدُ تعتمر، تلبى وتدخل، تطوف وتسعى، فتضايق

أيضًا القائمين والطائفين بالبيت ممن أراد أن يتنفل بالطواف وهكذا، فيحصل فيه مشقة للجميع، من اعتمر، ومن لم يعتمر.

والأمر الثاني: أن ذلك يُسبب كثرة الزحام والحوادث، يعني فيه مضرة، تزدحم الناس، ومعلوم أن العبادات تحتاج إلى تُوَدَّة، وإلى راحة، هذا الضجر، وهذا الازدحام، وهذا التَّدافع، وهذا التضييق من بعضهم على بعض يؤثر على عبادات العابدين والطائفين، والعاكفين، والركع السجود.

قال: "مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّتِهِ"

هذا الأمر الثالث: أن فيه مشقة، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، وأيضًا: المخالفة؛ وهذه أشد، قد قلت -بارك الله فيكم- أن تعبير الشيخ -رحمه الله- بقوله: "أَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُهُ" أنه تعبيرٌ دقيق.

لكن يجب أن تعلموا -بارك الله فيكم- أن من أهل العلم من قال بالمشروعية أي: بالجواز، استدل بالحديث من رأى المشروعية؛ بالحديث الذي استدل به الشيخ في المنع، وهو حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-، ووجه الدلالة منه: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طَيَّبَ خَاطِرَ عَائِشَةَ -رضي الله تعالى عنها- فأجابها لما طلبته به وهو العمرة تطيبًا لخاطرها -رضي الله تعالى عنها-، لأنها كأنها شَكَتْ إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أن كل من كان معك قد اعتمر وأنا لم

أعتمر، كأنها متضايقة نوعاً ما، فطيَّب خاطرها -عليه الصلاة والسلام- بأن أذن لها في العمرة، وكذلك لأنه قد ورد عن بعض السلف من الصحابة من لم يُثَرَّب على من فعل.

فقد جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف أن الوليد بن هشام المعيطي قال: "سألت أم الدرداء -

رضي الله تعالى عنها- عن العمرة بعد الحج فأمرتني بها".

وأيضاً جاء بسند صحيح عند ابن أبي شيبة إلى أبي الزبير عن جابر -رضي الله تعالى عنه-

أنه سُئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق، قال أبو الزبير: "فلم يرى بها بأساً"، وقال: "ليس فيها هدي" أي: سنة؛ ليست فيها سنة.

وجاء أيضاً عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه سُئل عن العمرة بعد الحج

فقال: "إن ناساً يفعلون ذلك" كأنه كره ما فعلوه؛ يكره ما يفعلون، ناساً يفعلون ذلك، قال: "ولأن

أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة"، فكونه يكره منهم هذا دليل على ما

قال جابر -رضي الله عنه-: "ليس فيه هدي".

وقال عطاء بن أبي رباح المكي مُفتي الحُجاج، وطاووس، ومجاهد -رحمهم الله- من أئمة

التابعين، هؤلاء: كرهوا العمرة بعد الحج، ورأوا أن اشتغال الحاج بالطواف بالبيت والصلاة

أفضل، أن اشتغاله بالطواف بالبيت؛ يعني: من غير عمرة، أو شغل وقتة بالصلاة في المسجد الحرام

أفضل من أن يعتمر؛ أخرج ذلك ابن أبي شيبة -أيضاً- في مصنفه عنهم. فمن هذا المنطلق قال

الشيخ -رحمه الله- هذا التعبير الذي ذكرناه.

لكن يبقى أن الحافظ الإمام ابن تيمية - رحمه الله - رأى بدعية هذه العمرة، نصَّ على بدعتها؛ وعلل ذلك بعدم الورود عن السلف، ولم يرد به كتابٌ ولا سنة، ولا قام دليلٌ على الاستحباب.

يبقى أن موضوع الابتداع؛ وصفها بالبدعة فيه أخذ وعطاء ونزاع نوعاً ما، لكن هل المشروع؟ نقول: المشروع في حق المرء إذا كان قد اعتمر أن لا يفعل، وأن يشتغل بالطواف، وذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، والتسبيح، والذكر وغير ذلك؛ هو أفضل من الاعتمار.

فيجب على الإنسان أن يتعد عن مواطن الخلاف، هل فعله صحيح أو بدعة أو إلى آخره، هكذا يجب للإنسان أن يكون، أما من كان محتاجاً أو كان مضطراً إلى ذلك وحاله كحال عائشة إن كانت امرأة، أو كان رجلاً بأن يكون في مكانٍ بعيد، ووروده مرةً أخرى لعمرةٍ وما كان قد اعتمر من قبل حتى عمرة الإسلام، وما استطاع أن يجمع في حَجِّه بين العمرة والحج قبل أيام الحج، نقول: إذا ما سافر الرجوع إليه من أصعب ما يكون لقلّة ذات اليد وغير ذلك نقول لا حرج له أن يعتمر بعد الحج.

المتن:

فصلٌ في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج
اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

• إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: (لبيك عمرة)، أو (اللهم لبيك عمرة)، ثم يلبي بتلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله - سبحانه - حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره، وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

• الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، فمثل هذا يُخير بين ثلاثة أشياء، وهي:

١- الحج وحده.

٢- والعمرة وحدها.

٣- والجمع بينهما.

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساق الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، امتثالاً لأمره -صلى الله عليه وسلم-.

الشرح:

ثم انتقل الشيخ - رحمه الله - إلى فصلٍ جديد وهو في حكم من وصل:

قال: "فصلٌ في حُكْمٍ من وَصَلَ إلى الميقاتِ في غيرِ أشهرِ الحَجِّ".

قال: "اعلم أنَّ الواصِلَ إلى الميقاتِ له حالانِ" يقصد أن الواصل إلى الميقات ممن يريد الحج أو

العمرة.

قال: "إحدهما: أن يَصِلَ إليه في غيرِ أشهرِ الحَجِّ، كرمضانَ وشعبانَ، فالسُّنَّةُ في حقِّ هذا أن

يُحْرِمَ بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظُ بلسانه قائلاً: (لبيك عُمرةً)، أو (اللهمَّ لبيك عُمرةً)" ثم ذكر

الشيخ - رحمه الله - التلبية التي وردت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصيغتها.

فأشار إلى أنه "يكثرُ من هذه التلبية، ومن ذكر الله - سبحانه - حتى يَصِلَ إلى البيتِ - يعني:

يقطعُها عند وصوله البيت - فإذا وَصَلَ إلى البيتِ قطعَ التلبيةَ، وطافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، وصَلَّى

خلفَ المقامِ ركعتين، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّفَا وطافَ بين الصَّفَا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ، ثم حلقَ شعرَ رأسه

أو قَصَّره، وبذلك تَمَّتْ عمرته وحلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرامِ"

هكذا الشيخ - رحمه الله - يُبيِّن لك العمرة وأركانها باختصار، وهو واضح؛ الكلام واضح:

أن يصل المرء في غير أشهر الحج، فهنا السنة في حقه أن يُحرم بالعمرة، لكنه لو أحرم بالحج جاز منه

لكن يبقى على إحرامه، لو أراد أن يُحرم بالإنفراد أو بالقران جاز منه ذلك لكنه يبقى على إحرامه إلى

أن ينتهي من حجه، يعني: من يوم عرفة فيرمي أو يحلق أو يقصر ثم يتحلل من ثيابه، ولا يخفى أن هذا فيه مشقة كبيرة على المرء؛ لذا كانت السنة في حق أمثال هؤلاء أن يفسخوا لو كانوا قد لبوا بالحج، أن السنة في حقهم أن يفسخوا ذلك إلى عمرة، أقول: فيعتمروا، الشيخ - رحمه الله - يقول: "أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه" هذه هي السنة، ثم يفعل ما يفعله المعتمر من التلبية والإكثار، ثم الطواف بالبيت، فإذا وصل البيت قطع التلبية.

هنا بعض الناس إذا ما رأى البيت المعظم دعا فقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا

وَمَهَابَةً» إلى آخر الحديث من الدعاء عند رؤية البيت، إلا أن هذا الحديث معلول؛ حديث الدعاء عند رؤية البيت معلول، أي: لا يصح، والله أعلم.

فإذا ما طاف بالبيت سبعة أشواط صلى خلف المقام ركعتين؛ وهي تسمى: بركعتي الطواف،

وهنا ينبغي التنبه إلى أنه إذا ما استطاع المرء، وكان الأمر ميسورًا أن يصلي خلف المقام: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥، إن استطاع أن يصلي خلف المقام كان ذلك والحمد لله، وإن لم يستطع

ففي أي مكان من الحرم صلى أجزأه، حتى ولو كان خارج المسجد الحرام؛ لهذا قال الحافظ ابن عبد

البر - رحمه الله -: "هذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك" أي: أنه تجزئه؛ تجزئ المرء أن يركع

ركعتي الطواف حيث شاء؛ في أي مكان من المسجد أو خارج المسجد، مما يدل على صحتها خارج

المسجد وأنها مجزئة ما فعله عمر - رضي الله عنه - عند مالك في الموطأ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ - طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ - بعد صلاة الصبح، فلما قضى طوافه نظر - فَنَظَرَ الشَّمْسَ، فَلَمْ يَرَهَا
طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى» فصلى ركعتين، فمن حيث ما كان؛ استطاع أن يصلي
خلف المقام هذا حسنٌ، لم يستطع فخلفه بكثير في المسجد، في أروقة المسجد، في أي مكان، ما
استطاع إلى خارج الحرم، أعني: المسجد الحرام صلى خارجه أجزاء ذلك.

ثم قال الشيخ: "الثَّانِيَةُ" أي: الحالة الثانية فيمن حاله كذلك، أي: وصوله إلى الميقات "أَنْ
يَصِلَ إِلَى المِيقاتِ فِي أَشهرِ الْحَجِّ" ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ البقرة: ١٩٧، ما هي أشهر الحج؟ سؤال، وذو
القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، فإذا وصلها الحاج أو المعتمر، وصل إلى الميقات في هذه
الأشهر، قال: "فمثلُ هذا يُخَيَّرُ بين ثلاثةِ أشياء - أي: ثلاثة أنساك -، وهي:

"١- الحجَّ وحده" وهو الإفراد،

"٢- والعمرة وحدها" وهو المراد بها: تمتع؛ لأنه يأتي بعمرة، ثم إذا جاء موعد الحج لبى بالحج،

هذا قصد الشيخ بقوله: "والعمرة وحدها"،

والثالث "والجمعُ بينهما" وهو القران؛ أن يحج قارناً فيُقرن العبد بين الحج والعمرة.

قال: "لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لما وصلَ إلى الميقاتِ في ذي القعدةِ في حَجَّةِ الوَداعِ خيَّرَ

أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السُّنَّةُ في حقِّ هذا أيضاً إذا لم يكن معه هديٌّ" أي: ساق

الهدى؛ كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه ساق معه الهدى، السُّنَّةُ في حقه: "إذا لم يكن

معهُ هَدْيٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ - أَي: يُهْلُ بِالْعُمْرَةِ - وَيَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا فِي حَقِّ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْمَيْقَاتِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ"

يعني: يأتي بعمرة كاملة تامة إلى القص أو الحلق، فإذا قص أو حلق بعد أن أتى بكل ما يتعلق بها حل له كل شيء كان قد حرّم عليه بالإحرام.

"لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه لما قرّبوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة"

أمرهم بأن يفسخوا حجّهم ممن لبّى بالحجّ إن كان مفرداً ولم يكن معه هدي، أمرهم بأن يفسخوا ذلك ويلبوا بالعمرة فيجعلوها عمرة؛ أن يجعلوا إحرامهم عمرة؛ لأن هذا لا شك أن أعلى الأنسك وأمثلها وأفضلها التمتع، يليه القران، ثم الأفراد، فكونه إذا كان قد لبّى بالأفراد يفسخ ذلك فيجعل إحرامه عمرة، فهذا من طبقة أدنى من الأعلى جاز، لكن ليس له أن يقلب؛ يليي بعمرة ثم يقول: أجمعه حج، لا.

قال: "أمر أصحابه لما قرّبوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة،

فطافوا وسعوا وقصّروا وحلّوا، امتثالاً لأمره -صلى الله عليه وسلم-"

لماذا؟ على اعتبار أن التمتع هو أفضل الأنسك الثلاثة، ومن ساق الهدي فالأفضل في حقه

القران، قال عليه -الصلاة والسلام-: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا

عُمْرَةً» كما جاء في الحديث الصحيح عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

المتن:

مسألة: ماذا يجب على من حجَّ قارناً وساق معه الهدْي؟
إلا مَنْ كان معه الهدْي، فإنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحلَّ يوم النحر،
والسنة في حق من ساق الهدْي أن يحرم بالحجِّ والعمرة جميعاً:
أ- لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدْي.
ب- وأمر من ساق الهدْي من أصحابه وقد أهلَّ بعمرة أن يلبي بحجٍّ مع عمرته.
ج- وألا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدْي قد أحرم بالحجِّ وحده بقي على
إحرامه أيضاً حتى يحلَّ يوم النحر، كالتقارن بينهما.
وعلم بهذا:

- ١- أن من أحرم بالحجِّ وحده، أو بالحجِّ والعمرة وليس معه هديٌّ لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل
السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحلَّ، كما أمر النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-
من لم يسق الهدْي من أصحابه بذلك،
- ٢- إنَّنا أن يخشى هذا فوات الحجِّ؛ لكونه قد تمَّ متأخراً، فلا بأس أن يبقى على إحرامه. والله أعلم.

الشرح:

ثم ساق الشيخ مسألة أخرى متعلقة بسابقتها: "ماذا يجب على من حجَّ قارناً وساق معه
الهدْي؟" ماذا يفعل؟ قال: "إلا مَنْ كان معه الهدْي، فإنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يبقى
على إحرامه حتى يحلَّ يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدْي أن يحرم بالحجِّ والعمرة جميعاً-

قارنًا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ " ولهذا قال «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» الحديث.

وكذلك "أمر من ساق الهدى من أصحابه وقد أهل بعمرته أن يلبي بحج مع عمرته" أي: أن يجعل حجه قارنًا، "وألا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعًا يوم النحر" لأنه أهل بالحج والعمرة معًا، فالإحلال منهما؛ أو الحلُّ منهما يكون يوم النحر؛ يُحَلُّ من العمرة والحج معًا، "وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه" يعني: لم يلب بعمرة، ولا لبي بحج وعمرة، إنما لبي بالحج وحده، لكن ساق معه هديًا، هل له أن يفسخ؟ هنا السؤال؟

قال الشيخ: "قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضًا حتى يحل يوم النحر، كالقارن بينهما" تمامًا؛ لأنه ألزم نفسه بسياق الهدى، "وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي -لم يسق الهدى- لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه" لماذا؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة لمن لم يسق الهدى، "لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرةً فيطوف ويسعى ويُقصر ويحل -عمرة تامة-، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك" فإذا جاء اليوم الثامن لبي بالحج ودخل في أعمال الحج.

قال: "إلا أن يخشى هذا فوات الحج" بمعنى: يخشى بأنه لو جاء فراح واعتمر وأراد أن يدرك ذلك قد يفوته الوقوف بعرفة، فهنا يُقال له: لا تفسخ ذلك وآتي به حجًا كاملًا كما هو حالك، "إلا

أَنْ يَخْشَى هَذَا فَوَاتَ الْحَجَّ؛ لِكَوْنِهِ قَدِيمَ مَتَأَخَّرًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ " بِالْإِحْرَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَهُوَ الْحُجُّ الْمَفْرُودُ أَوْ حَجَّ قَارِنًا.

نَقَفَ عِنْدَ هَذَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



السؤال:

الرد:

السائل قال: من كان له مسكنين أحدهما مؤجراً، فهل يدخل في حديث ابن عباس؟

الرد:

يعني أجر سكنه، أو أنه استأجر؟ أنا عارف عنده بيتين، له مسكنين أحدهما أجره للغير؛ يعني: أعطاه غيره، أو أنه استأجره؟ إذا أجر غيره لا؛ إذا كان قد خرج منه إلى غيره فلا.



الرد:

قال السائل: إذا الله - جل وعلا - يقول في قوله - تعالى - ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ البقرة: ١٩٧،

ومعلوم أن أشهر الحج: شوال، وذي القعدة إلى آخره، فما الدليل على جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟

الرد:

قلنا أن السنة في حقه أن يُحرم في العمرة، لكن لو لبى بالحج جاز، لو لبى بالحج في مُحرم، لكن هذا مخالفٌ للسنة، لا يوجد دليل على حصر أنه لا يجوز التلبية بالحج إلا في هذه الأشهر، لكن هنا بيان منه - سبحانه وتعالى - في بيان أشهر الحج، من تلبس ولبى بالحج سارت عليه هذه الأحكام التي تمر معنا.



السؤال:

هل يجوز صلاة ركعتي الطواف بين المقام والكعبة نظراً لأن المقام كان بجوار البيت؟

الجواب:

يعني: تتقدمه؛ لا، أما خلفه؛ نعم، نظراً لما كان؛ لأنه خلاص أجمعت الأمة فانتقل من محله وأُخِّر
نفعاً للأمة.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيراً.